

٢٥ - باب اللعان ، وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ﴾

إلى قوله: ﴿مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾

فإذا قَذَفَ الأخرسُ امرأته بكتابةٍ أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا؟﴾ وقال الضحاك: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إشارة. وقال بعض الناس: لا حدَّ ولا لعان. ثم زعم أنَّ الطلاق بكتابٍ أو إشارة أو إيماء جائز. وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام ، وإلا بطلَ الطلاق والقذف ، وكذلك العتق. وكذلك الأصمُّ يلاعن. وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق فأشار بأصابعه تَبَيَّنَ منه بإشارته. وقال إبراهيم: الأخرسُ إذا كتبَ الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصمُّ إن قال برأسه جاز.

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: بَنُو النَّجَارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ ، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى». [انظر الحديث: ٤٩٣٦].

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَعْنِي: ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَعْنِي: تِسْعًا وَعَشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً: ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً: تِسْعًا وَعَشْرِينَ». [انظر الحديث: ١٩٠٨ ، ١٩١٣].

٥٣٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: الْإِيمَانُ هَاهُنَا مَرَّتَيْنِ. أَلَا وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغُلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَاذِينِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضَرَّ».

[انظر الحديث: ٣٣٠٢ ، ٣٤٩٨ ، ٤٣٨٧].

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عمرو بن زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً » . [الحديث ٥٣٠٤ - طرفه في : ٦٠٠٥] .

## ٢٦ - باب إِذَا عَرَّضَ بَنَفِي الْوَلَدِ

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ نَزْعُهُ عَرْقٌ ، قَالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزْعُهُ » .

[الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه في : ٦٨٤٧ ، ٧٣١٤] .

## ٢٧ - باب إِحْلَافِ الْمَلَأَنِ

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » . [انظر الحديث : ٤٧٤٨] .

## ٢٨ - باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ » .

[انظر الحديث : ٢٦٧١ ، ٤٧٤٧] .

## ٢٩ - باب اللَّعَانِ ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، وَعَابَهَا ؛ حَتَّى كَبِرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ : فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمَرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى جَاءَ

رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا من تلاعتهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . [انظر الحديث : ٤٢٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩] .

### ٣٠ - باب التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ - حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين ، قال ابن جريج : قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، وكان ابنها يدعى لأمه . قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له . قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا اليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك . [انظر الحديث : ٤٢٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨] .

### ٣١ - باب قول النبي ﷺ : لو كنت راجماً بغير بيّنة

٥٣١٠ - حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي . فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : اللهم بين ، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته ، فلأعن النبي ﷺ بينهما . قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال

النبي ﷺ لو رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟ فقال: لا ، تلك امرأةٌ كانت تُظهرُ في الإسلامِ السوءَ ، قال أبو صالح وعبدُ الله بنُ يوسف «أدمَ خَدلاً» .

[الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨ .]

### ٣٢ - باب صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : « قُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍو : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ . فَقَالَ : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا ، وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا ، فَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَيُّوبُ : فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ ، قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي ، قَالَ : قِيلَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ » . [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠ .]

### ٣٣ - باب قول الإمام للمتلاعنين: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ : حِسَابَكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، قَالَ : مَالِي . قَالَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ . قَالَ سَفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو . وَقَالَ أَيُّوبُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ . فَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ ، وَفَرَّقَ سَفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ سَفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ . [انظر الحديث: ٥٣١١ .]

### ٣٤ - باب التفريق بين المتلاعنين

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا ، وَأَحْلَفَهُمَا » . [انظر الحديث: ٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ .]

٥٣١٤ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » . [انظر الحديث: ٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ .]

## ٣٥ - باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرَأَةِ » .  
[انظر الحديث : ٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤] .

## ٣٦ - باب قول الإمام: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمُ : مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ جَعْدًا سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ . فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلَا عَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلَسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَغِيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ » . [انظر الحديث : ٥٣١٠] .

## ٣٧ - باب إذا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَسْهَا

٥٣١٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْيَةٍ . فَقَالَ : لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسِيلَتِكَ » .  
[انظر الحديث : ٢٦٣٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥] .

## ٣٨ - باب ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ ﴾

قال مجاهد : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحْضُنْ أَوْ لَا يَحْضُنْ ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

## ٣٩ - باب ﴿ وَأَوَّلْتُ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ

الأعرج قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة كانت تحت زوجها تُوفي عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بَعَكِك ، فأبت أن تنكحه ، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي» .

[انظر الحديث: ٤٩٠٩].

٥٣١٩ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبدة الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه: «كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ ، فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح» . [انظر الحديث: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ - حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت» .

#### ٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانث من الأول ، ولا تحتسب به لمن بعده . وقال الزهري: تحتسب وهذا أحب إلى سفيان يعني قول الزهري . وقال معمر: يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها . ويقال: ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع ولدأفي بطنها .

٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَالَّذِي هُوَ اللَّهُ وَمَنْ يَعْدِ هُذُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ وَلِيْنَّ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿بَعْدَ عَشْرِ شُرَّكَ﴾

٥٣٢١ - ٥٣٢٢ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار «أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - اتق الله واردها إلى بيتها . قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني . وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟